State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي السادس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير (٣٧)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ١٢ رجب ١٤٤٢هـ
الموافق : ٢٤ فبراير ٢٠٢١م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير السابع والثلاثين** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، **(المحال بصفة الاستعجال)**.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

د. خالد ماجد العنزي

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

التاريخ : ١٤ رجب ١٤٤٢هـ
الموافق : ٢٤ فبراير ٢٠٢١م

الفصل التشريعي السادس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير السابع والثلاثون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن

الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، المقدم من السادة الأعضاء / د. علي عبدالرسول القطان ، د. هشام عبدالصمد الصالح ، محمد عبيد الراجحي، مهند طلال الساير ، فارس سعد العتيبي ، (المحال بصفة الاستعجال) .

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠٢١/٢/٨ ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

كما قرر المجلس في جلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٦ الموافقة على التوصية بتكليف اللجان المختصة في الإسراع بإنجاز ورفع التقارير الخاصة بقوانين التعويضات الخاصة بالمشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة المتضررة من تداعيات أزمة فايروس كورونا ، وقانون إنقاذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة ، وقانون معالجة الآثار المترتبة على انتشار وباء كورونا وتداعياتها ، وعرضها على مجلس الأمة في أول جلسة باعتبارها أولوية .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٢.

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

موضوع الاقتراح بقانون:

يستبدل الاقتراح بقانون بنصوص المواد (٥ البند ٣) و (٢٨) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة نصوصاً تقضي بالتالي :

- أن يكون صاحب المشروع مسجلاً لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كصاحب عمل لذات المشروع حتى يستفيد من الصندوق ، فإذا كان موظفاً يمنح بناءً على طلبه إجازة للتفرغ لا تزيد على (٣) سنوات ، ويستثنى من حظرت مشاركته في تأسيس الشركات التجارية المنصوص عليه في قانون الخدمة المدنية ونظامه .
- في حال تعثر المشروع لأي سبب كان ، يجوز لمجلس إدارة الصندوق التصرف الكامل في الموجودات والأصول العينية والحسابات المصرفية الخاصة بالمشروع وكافة الممتلكات ، على أنه لا يحق لأصحاب المشروع المطالبة بأي تعويض وتسقط كافة الضمانات المقدمة من قبلهم دون تحميل المسؤولية الجزائية أو الرجوع عليهم مادياً ، إلا في حالة ثبوت وجود اختلاس . كما لا يجوز لصاحب المشروع المتفرغ التقدم مرة أخرى للصندوق بطلب تمويل أي مشروع ، وتحدد اللائحة التنفيذية معايير التعثر .

ويقضي الاقتراح بقانون بإضافة بنود جديدة إلى المادتين (١٦) و (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه على النحو التالي :

- أن يصدر مجلس الإدارة كافة الإجراءات والقرارات اللازمة لمعالجة وتعويض المشاريع المتضررة بسبب الظروف القاهرة والطارئة أو الاستثنائية أو القرارات الصادرة من الدولة بإيقاف الأعمال ، وذلك استثناءً من المواد (٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨) من هذا القانون .

www.kna.kw

- أن يراعي مجلس الإدارة عند وضعه قواعد تمويل الصندوق للمشاريع وطريقة السداد ، ثبوت الجدوى الاقتصادية للمشروع ، واستيفاء شروط وقواعد التمويل وفق البرامج المعتمدة ، على أنه لا يجوز لصاحب المشروع في فترة رعاية الصندوق للمشروع اتخاذ أي قرار يؤثر في مصيره إلا وفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية وإلا وقع باطلاً ويحق للصندوق في حال المخالفة وبموجب حكم قضائي نهائي وضع يده على المشروع واسترداده كاملاً .

كما يجب أن لا يتجاوز مبلغ التمويل (٥٠٠,٠٠٠) دينار ، وأن يلتزم أصحاب المشروع بتوظيف الكويتيين وفق الجدول الزمني المحدد من قبل مَجلس إدارة الصندوق ، وأخيراً فإنه يجوز أن يتقدم للصندوق أكثر من مواطن كويتي بمشروع واحد بشروط محددة ، على أن تؤسس بينهم شركة وعلى أن لا تقل نسبة المدير العام الشريك عن (٣٠%) من أسهم هذه الشركة .

وينص الاقتراح بقانون على إلغاء البنود أرقام (٤ ، ٥ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١) من المادة (٥) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه وفق التعديلات أعلاه .

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى دعم أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة ، وتخفيف العبء المالي غير المتوقع نتيجة تأثرهم بالتدابير الاحترازية التي تتخذها الدولة لمواجهة الأوبئة والكوارث الطبيعية وغيرها من ظروف القوة القاهرة ، فضلاً عن تحسين بيئة العمل لأصحاب هذه المشاريع وتشجيعهم مستقبلاً على الانخراط في هذا المجال الحيوي وتنشيط الاقتصاد الوطني من خلال توجيه المسار السليم لمن يرى في نفسه الكفاءة لإنشاء مشروع استثماري دون النظر إلى احتمالية الوقوع في مشاكل قانونية أو خسائر مادية لا يد له فيها .

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أنه لا تشوب الاقتراح بقانون شبهة مخالفة أحكام الدستور ، أما مسألة الملاءمة فتترك للجنة المختصة لتبحثها مع الجهات المعنية. كما أبدت اللجنة بعض الملاحظات على الاقتراح بقانون على النحو التالي :

١- إعادة ضبط صياغة الفقرة الأخيرة من المادة الأولى ، وذلك على النحو التالي:

" وفي جميع الأحوال لا يجوز لصاحب المشروع المتفرغ (المدير المتفرغ) التقدم مرة أخرى للصندوق بطلب تمويل أي مشروع سواء كان مديراً أو شريكاً في المشروع ، وتحدد اللائحة التنفيذية معايير التعثر".

٢- من الملائم أن تقوم اللجنة المختصة بدراسة الجوانب المالية لهذا المقترح مع الجهات ذات الاختصاص كونه يرتب كلفة مالية.

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون مع الأخذ بالملاحظات السالف بيانها.

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

مهند طلال الساير

المرفقات : صورة ضوئية من :

- **مرفق رقم (١)**: الاقتراح بقانون .
- **مرفق رقم (٢)**:نسخة من كتاب السيد رئيس مجلس الأمة بشأن موافقة المجلس على توصية اللجان بإنجاز التقارير المطلوبة.

www.kna.kw

مرفق رقم (١)

نسخة من الاقتراح بقانون

دولة الكويت

٣٣٢٧/٢٠٢٠

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحيـة طيبـة وبعـد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل
الصندوق الوطني لرعاية وتنمية
الايضاحية، برجاء التفضل بعرضه

د. علي عبدالرسول القطان

محمد عبيد الراجحي

فارس

محمد عبيد الراجحي
عضو مجلس الأمة

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة.
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
مع إعطائه صفة الاستعجال.

١٨ / ١١ / ٢٠٢٠

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣
في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٣) من المادة (٥) و المادة (٢٨) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه النصين الآتيين:

المادة (٥ البند ٣):

"٣ – أن يكون مسجلاً لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كصاحب عمل لذات المشروع.

وإذا كان موظفاً – يُمنح بناءً على طلبه – إجازة للتفرغ لا تزيد على ثلاث سنوات، ويستثنى في هذه الحالة من حظر مشاركته في تأسيس الشركات التجارية المنصوص عليه في قانون الخدمة المدنية ونظامه على أن يسلم المشروع إلى الصندوق في حالة تخليه عن المشروع وعودته إلى الوظيفة العامة."

المادة (٢٨):

"في حال تعثر المشروع لأي سبب كان، جاز لمجلس إدارة الصندوق التصرف الكامل في الموجودات والأصول العينية والحسابات المصرفية الخاصة بالمشروع وكافة ممتلكاته، ولا يحق لأصحاب المشروع المطالبة بأي تعويض، وتسقط كافة الضمانات المقدمة من قبل أصحاب المشروع، دون تحميلهم المسئولية الجزائية أو الرجوع عليهم مادياً بأي تعويض، وتنتهي

المسئولية بوضع الصندوق يده على موجودات وممتلكات المشروع فقط، إلا في حال ثبت أن هناك اختلاساً فيتم الرجوع جزائياً ومادياً على الشريك المتسبب بالاختلاس.

على أنه في جميع الأحوال لا يجوز لصاحب المشروع المتفرغ (مدير المشروع) التقدم مرة أخرى للصندوق بطلب تمويل أي مشروع سواءً كان مديراً أو شريكاً في المشروع، وتحدد اللائحة التنفيذية معايير التعثر".

(المادة الثانية)

تضاف بنود جديدة إلى المادة(١٦) و المادة (٢٦) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه نصهم الآتي:

المادة(١٦ البند ٢١):

"٢١ – استثناءً من المواد (٢٥ /٢٦ و ٢٨) يصدر مجلس الإدارة كافة القرارات والإجراءات اللازمة لمعالجة وتعويض المشاريع المتضررة بسبب الظروف القاهرة والطارئة أو الاستثنائية أو القرارات الصادرة من الدولة بإيقاف الأعمال ومنها على سبيل المثال لا الحصر الأوبئة والكوارث الطبيعية والحرائق والحروب".

المادة (٢٦) البنود (١١-١٠-٩-٨-٧-٦):

" ٦ – أن تثبت الجدوى الاقتصادية للمشروع.

٧ – استيفاء شروط وقواعد التمويل سواء بالإقراض أو المشاركة أو المساهمة وفق البرامج المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.

٨ – لا يجوز لصاحب المشروع في فترة رعاية الصندوق للمشروع اتخاذ أي قرار يؤثر في مصيره إلا وفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية. ويقع باطلاً أي تصرف يصدر بالمخالفة لذلك.

ويحق للصندوق بموجب حكم قضائي نهائي وضع يده على المشروع واسترداده كاملاً في حال المخالفة.

٩

ويعتبر من القرارات المصيرية تخفيض رأس مال المشروع أو دمجه في مشروع آخر أو تصفيته أو بيعه أو التنازل عن العقد كله أو جزء منه إلى الغير أو تغيير الشكل القانوني للمستثمر، وفي حال موافقة الصندوق على طلب التنازل عن العقد يحل المستثمر الجديد محل المستثمر الأصلي في جميع الشروط والحقوق والالتزامات الواردة في العقد.

٩ – يلتزم أصحاب المشروع بتوظيف الكويتيين وفقاً للجدول الزمني الذي يحدده مجلس إدارة الصندوق.

١٠ – ألا يتجاوز مبلغ التمويل (٥٠٠,٠٠٠ د.ك) خمسمائة ألف دينار كويتي.

١١ – يجوز أن يتقدم للصندوق أكثر من مواطن كويتي، بمشروع واحد شريطة أن تتوافر فيهم الشروط المشار إليها في البندين (١ – ٢) فقط من المادة الخامسة، وفي هذه الحالة وبعد موافقة الصندوق على المشروع تؤسس بينهم شركة، ويكون تعامل الصندوق مع الشخص الاعتباري.

على أن لا تقل نسبة المدير العام الشريك عن (٣٠ %) من أسهم الشركة".

(المادة الثالثة)

تلغى البنود رقم (١١–١٠–٩–٨–٥–٤) من المادة (٥) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه.

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الخامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣
في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

في أغلب دول العالم تعتبر المشاريع الصغيرة والمتوسطة عصب الحياة الاقتصادية وفي حال تعثرها لأي سبب من الأسباب فإنها تؤثر على المنظومة الاقتصادية والمالية للدولة، ولذلك فإن دعم هذه المشاريع وتحسين البيئة الحاضنة للمستثمرين من أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة سوف يؤمن فرصة للشباب الكويتي لخوض العمل التجاري وتشجيعهم على الاستثمار وتقديم إبداعاتهم وأفكارهم ومشاركتهم في سد احتياجات السوق المحلي، وأيضاً لتشجيع الشباب للانخراط في العمل بالقطاع الخاص وإيجاد فرص عمل للكفاءات الكويتية المتواجدة على قائمة الانتظار للوظيفة.

وقد تعرضت المشاريع الصغيرة والمتوسطة لانتكاسة كبيرة بسبب ما اتخذته الحكومة الكويتية من تدابير عند بدء جائحة كورونا المستجد مما أثر على أصحابها مادياً وأدى بالتالي إلى انهيار بعض هذه المشاريع وإفلاسها، ويعاني من بقي مستمراً بمشروعه من عدم القدرة على تغطية خسائره وعدم القدرة على تنفيذ التزاماته من إيجارات ورواتب عمالة وتسديد مشتريات وغيرها من الالتزامات المتوجبة عليه.

ونظراً لأن هناك ثغرات ومثالب في القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي لم يراعيها المشرع الكويتي في ذلك الوقت لعدم تدارك ما قد تقع فيه البلاد من أوبئة أو كوراث طبيعية وغيرها من ظروف القوة القاهرة أو الطارئة التي قد يتعرض إليها أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة بتأثرهم بما تفرضه الدولة من إجراءات احترازية، فإن الحاجة تقتضي إجراء بعض التعديلات على بعض المواد

في هذا القانون للتخفيف عن أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة العبء المالي غير المتوقع، ومن جهة أخرى تعديل بعض المواد التي من شأنها تحسين بيئة العمل لأصحاب هذه المشاريع وتشجيعهم مستقبلاً على الانخراط في هذا المجال الحيوي والنشط للاقتصاد الوطني من خلال توجيه المسار السليم لمن يرى في نفسه الكفاءة لإنشاء مشروع استثماري وهو في مأمن من مضنة الوقوع في مشاكل قانونية أو خسائر مالية لا يد له فيها ولا تحمد عقباها.

وقد بين هذا الاقتراح بقانون التعديلات المطلوبة لتصحيح مسار المنظومة الخاصة بعمل أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة ففي المادة الأولى منه نصت على تعديل البند (٣) من نص المادة الخامسة من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، لتصبح على الوجه الآتي:

"٣ – أن يكون مسجلاً لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كصاحب عمل لذات المشروع.

وإذا كان موظفاً – يُمنح بناءً على طلبه – إجازة للتفرغ لا تزيد على ثلاث سنوات، ويستثنى في هذه الحالة من حظر مشاركته في تأسيس الشركات التجارية المنصوص عليه في قانون الخدمة المدنية ونظامه على أن يسلم المشروع إلى الصندوق في حالة تخليه عن المشروع وعودته إلى الوظيفة العامة.".

ومن خلال هذا التعديل سوف يكون من حق المدير العام أن يصبح مديراً لأكثر من شركة وسوف يتيح له الفرصة لخوض العمل في الشركات التي يكون له نسبة من الشراكة فيها ما دام مسجلاً لدي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لذات المشروع، وعدم حصره في مشروع استثماري واحد قد يحقق الربح أو الخسارة مما يشجع الشباب على ترك العمل الحكومي والمشاركة في إنعاش الاقتصاد الوطني.

كما نصت ذات المادة على تعديل المادة (٢٨) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه

١٢

لتصبح على الوجه التالي:

"في حال تعثر المشروع لأي سبب كان، جاز لمجلس إدارة الصندوق التصرف الكامل في الموجودات والأصول العينية والحسابات المصرفية الخاصة بالمشروع وكافة ممتلكاته، ولا يحق لأصحاب المشروع المطالبة بأي تعويض، وتسقط كافة الضمانات المقدمة من قبل أصحاب المشروع، دون تحميلهم المسئولية الجزائية أو الرجوع عليهم مادياً بأي تعويض، وتنتهي المسئولية بوضع الصندوق يده على موجودات وممتلكات المشروع فقط، إلا في حال ثبت أن هناك اختلاساً فيتم الرجوع جزائياً ومادياً على الشريك المتسبب بالاختلاس.

على أنه في جميع الأحوال لا يجوز لصاحب المشروع المتفرغ (مدير المشروع) التقدم مرة أخرى للصندوق بطلب تمويل أي مشروع سواءً كان مديراً أو شريكاً في المشروع الجديد، وتحدد اللائحة التنفيذية معايير التعثر.".

إذ أنه في حالة تعثر المشروع يترك للصندوق المرونة والحرية في اتخاذ القرارات السريعة لتقليل الخسائر الممكنة على المشروع (الشركة) ذاته وليس على الأشخاص، ولا مبرر للمساءلة الجزائية أو المادية على الشركاء بالمشروع سوى رجوع الصندوق على مدخرات وموجودات المشروع وعلى أصوله العينية والحسابات المصرفية قبل التصرف فيها، حيث أن أي مشروع متوقع إما أن يحقق أرباحا أو خسائر، ولا يمكن مساءلة الشركاء قانونياً إلا إذا ارتكب أحدهم اختلاساً ففي هذه الحالة يمكن للصندوق أن يرجع عليه جزائياً ومادياً دون باقي الشركاء.

كما أنه في جميع الأحوال إذا تعثر المشروع فيتم حرمان مدير المشروع من التقدم بطلب تمويل آخر من قبل الصندوق، ولا يشمل ذلك باقي الشركاء.

بينما نصت المادة الثانية من هذا الاقتراح على إضافة بند جديد برقم (٢١) إلى المادة السادسة عشر المتعلقة باختصاصات مجلس الإدارة.

لتصبح على الوجه الآتي:

"٢١ – استثناءً من المواد (٢٥ / ٢٦ و ٢٨) يصدر مجلس الإدارة كافة القرارات والإجراءات اللازمة لمعالجة وتعويض المشاريع المتضررة الناتجة عن الظروف القاهرة والطارئة أو

الاستثنائية أو القرارات الصادرة من الدولة بإيقاف الأعمال ومنها على سبيل المثال لا الحصر الأوبئة والكوارث الطبيعية والحرائق والحروب".

وهذه الفقرة الجديدة تشمل الممول وغير الممول طالما تتوافر فيه الشروط المذكورة بالمادة (٢٦) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨. وذلك بعد أن تعرضت الكويت لجائحة كورونا المستجد وأثرت على أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

كما نصت المادة الثانية على إضافة بنود جديدة للمادة (٢٦)

وهذه البنود تم نقلها بالأصل من المادة (٥) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار اليه كونها متعلقة بالتمويل للمشاريع والمادة السادسة والعشرون هي المختصة بالتمويل للمشاريع ليصبح التسلسل ابتداءً من البند (٦ إلى البند ١١) على الوجه الآتي:

" ٦ – أن تثبت الجدوى الاقتصادية للمشروع.

٧ – استيفاء شروط وقواعد التمويل سواء بالإقراض أو المشاركة أو المساهمة وفق البرامج المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.

٨ – لا يجوز لصاحب المشروع في فترة رعاية الصندوق للمشروع اتخاذ أي قرار يؤثر في مصيره إلا وفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية. ويقع باطلاً أي تصرف يصدر بالمخالفة لذلك.

ويحق للصندوق بموجب حكم قضائي نهائي وضع يده على المشروع واسترداده كاملاً في حال المخالفة.

ويعتبر من القرارات المصيرية تخفيض رأس مال المشروع أو دمجه في مشروع آخر أو تصفيته أو بيعه أو التنازل عن العقد كله أو جزء منه إلى الغير أو تغيير الشكل القانوني للمستثمر، وفي حال موافقة الصندوق على طلب التنازل عن العقد يحل المستثمر الجديد محل المستثمر الأصلي في جميع الشروط والحقوق والالتزامات الواردة في العقد.

٩ – يلتزم أصحاب المشروع بتوظيف الكويتيين وفقاً للجدول الزمني الذي يحدده مجلس إدارة الصندوق.

١٤

١٠ – ألا يتجاوز مبلغ التمويل (٥٠٠,٠٠٠ د.ك) خمسمائة ألف دينار كويتي".

١١ – يجوز أن يتقدم للصندوق أكثر من مواطن كويتي، بمشروع واحد شريطة أن تتوافر فيهم الشروط المشار إليها في البندين (١ – ٢) فقط من المادة الخامسة، وفي هذه الحالة وبعد موافقة الصندوق على المشروع تؤسس بينهم شركة، ويكون تعامل الصندوق مع الشخص الاعتباري.

على أن لا تقل نسبة المدير العام الشريك عن (٣٠ %) من أسهم الشركة.".

وذلك على أساس أن الشخص الاعتباري هو المشروع ذاته والممثل القانوني الشريك له المدير المعتمد في عقد تأسيس الشركة، مما يجعله حريصاً على أموال المشروع ويحفزه على تقديم الأفضل ويشعر الشريك أو باقي الشركاء بالأمان واستقرار المشروع.

وجاءت المادة الثالثة من هذا الاقتراح لتقرر إلغاء البنود رقم (١١-١٠-٩-٨-٥-٤) من المادة (٥) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه وذلك لأنه سبق بيان أنه تم نقلها للمادة (٢٦).

مرفق رقم (٢)

نسخة من كتاب السيد رئيس مجلس الأمة بشأن موافقة المجلس على توصية اللجان بإنجاز التقارير المطلوبة

مكتب الرئيس
دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

Speaker's Office
State of Kuwait

مجلس الأمة
KNA_63638_2021
23/02/2021

السيد/ رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أنهـــي إليكم أن مجلس الأمة قد نظر في جلسته الخاصة المعقودة يوم الثلاثاء المو افق ٢٠٢١/٢/١٦م، لمناقشة الإجراءات والسياسة الحكومية في التعامل مع فايروس كورونا المستجد والسلالات المتحورة عنه والقرارات الحكومية وتداعياته.

وبعد الانتهاء من المناقشة تقدم بعض السادة الأعضاء بالتوصيات المرفقة وقد و افق عليها المجلس، ومن بينها التوصية الواردة في البند الأول بطلب (اسراع اللجان المختصة بإنجاز ورفع التقارير الخاصة بقو انين التعويضات الخاصة للمشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة المتضررة من تداعيات أزمة فايروس كورونا، وقانون إنقاذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة وعرضها على مجلس الأمة في أول جلسة باعتبارها أولوية، بالإضافة الى قانون معالجة الآثار المترتبة على انتشار وباء كورونا وتداعياتها).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المرفقات:-
- نسخة من التوصيات المشار اليها

٢٠٢١/٢/١٦

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمـــة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد،،،

الموضـوع: التوصيات الخاصة بجلسة فايروس تداعيات جائحة كورونا المستجد (COVID-19)

1- إسراع اللجان المختصة في مجلس الأمة بسرعة إنجاز ورفع التقارير الخاصة بقوانين التعويضات الخاصة للمشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة المتضررة من تداعيات أزمة فايروس كرونا , وقانون إنقاذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة وعرضها على مجلس الأمة في أول جلسة باعتبارها أولوية. بالإضافة الى قانون معالجة الديون المتعثرة على اثر فيروس كورونا وتداعياتها

2- الطلب من مجلس الوزراء بإعادة النظر في القرارات السابقة والقاضية بإغلاق بعض الأنشطة وتغيير ساعات العمل.

3- تشكيل فريق طبي واقتصادي بحيث تكون القرارات الصادرة متوازنة طبياً واقتصاديا بمنطق متوازن بين صحة الناس وحياتهم المعيشية.

4- تشكيل فريق إعلامي حكومي محترف بحيث تكون الرسالة الإعلامية الطبية دقيقة بالمعلومات والإحصائيات والإرشادات الطبية.

5- التشديد في إجراءات دخول الوافدين إلى الكويت وفي الاحترازات الصحية والتأكد من حصول الداخل إلى الكويت على شهادة صحية (pcr) بالخلو من الاصابة بالفايروس والتأكد من صحتها .

6- زيادة مراكز التطعيم وتوزيعها جغرافيا على مناطق الكويت المختلفة.

7- سرعه صرف مكافآت الصفوف الأمامية دون مماطلة او تسويف خلال فترة شهرين من تاريخه كحد اقصى.

8- تأجيل الرصيد لمدة سنة

وتفضلوا بقبول خالص التحيـة ،،،

مقدمـوه

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت